



ميثاق عمل لجنة المخاطر



مصرف الاتحاد العراقي
Union Bank of Iraq



الفهرس

٣	تعريفات
٤	مقدمة ميثاق لجنة المخاطر
٤	الغرض
٤	سلطة اللجنة
٧-٥	مسؤوليات وواجبات اللجنة
٨	هيكل اللجنة وشروط تعيين الرئيس والاعضاء
٩	اجتماعات اللجنة
٩	الوصول الى موظفي المصرف والمستشارين الخارجيين
٩	عملية تقييم اللجنة



التعاريف

المصطلح	التعريف
البنك	البنك المركزي العراقي
المصرف	مصرف الاتحاد العراقي
مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الاتحاد العراقي المتمثل بأعضاء المجلس
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي خالٍ من أي عمل أو ارتباط آخر بالمصرف ومستقل وغير متعارض مع مصالحه عند اتخاذ القرارات يتمتع عضو مجلس الإدارة المستقل بالاستقلال التام عن الإدارة والمصرف ولا يخضع لتأثيرات لا مبرر لها.
الإدارة التنفيذية	الموظفون رفيعوا المستوى على النحو المنصوص عليه في المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤ بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصارف.
ESRM / نظام ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية	يشير نظام ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الى سياسات واجراءات والادوات اللازمة لتحديد وتقييم ومراقبة وادارة او تخفيف التعرض للمخاطر البيئية والمخاطر الاجتماعية ES وينبغي ان يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ادارة المخاطر للمصرف.
الملاءمة	استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات القانونية المطلوبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.
الجوانب المتعلقة بالمناخ	الجوانب المتعلقة بمخاطر تغيير المناخ والفرص المتاحة في الاجل القصير والمتوسط والطويل وتشمل الجوانب المتعلقة بقضايا المناخ المادية والقضايا المتعلقة بالانتقال نتيجة لتغير المناخ.
خطوط الدفاع الثلاثة	يعتبر نموذج خطوط الدفاع الثلاثة خطوط الدفاع الثلاث لادارة المخاطر نموذج قائم على مبادئ المطابقة عالمياً ووضعه معهد المدققين الداخليين (IIA) لضمان الادارة الفعالة للمخاطر المؤسسية ، ويشمل الخط الاول والثاني مسؤوليات الادارة في ادارة المخاطر ، يتطلب خط الدفاع الثالث التدقيق والمراجعة الداخلية لتقديم ضمانات مستقلة الى مجلس الادارة بشأن فاعلية ادارة المخاطر على مستوى المصرف.



مقدمة ميثاق لجنة المخاطر

يُعد ميثاق لجنة إدارة المخاطر ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفعالية كما يجب ان تتم مراجعة ميثاق اللجنة بشكل سنوي وذلك لتضمين اي مستجدات قانونية او تنظيمية او تفويض مهام جديدة للأدارة التنفيذية من قبل لجنة ادارة المخاطر او رغبة مجلس الادارة بأضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية, ان محتويات هذا الميثاق خاضعة لتعليمات وقوانين البنك المركزي العراقي وما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية و الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ لسنة ٢٠١٠/ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ / لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

الغرض

الغرض من لجنة إدارة المخاطر في المصرف هو إدارة وتقييم المخاطر المؤسسية بشكل فعال لضمان استقرار المصرف وحمايته من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على أدائه. تشمل هذه المخاطر (المخاطر البيئية، الاجتماعية، والحوكمة (ESG) بالإضافة إلى المخاطر المالية والتشغيلية).

سلطة اللجنة

سلطة لجنة إدارة المخاطر تتمثل في مجموعة من المسؤوليات والاختصاصات التي تهدف إلى تعزيز فعالية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية. تشمل هذه السلطات:

١. **وضع إطار لإدارة المخاطر:** تحديد السياسات والاستراتيجيات المناسبة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، وضمان تنفيذها بشكل فعال.
٢. **تقييم وتحديد المخاطر:** تحليل المخاطر التي قد تواجه المؤسسة بسبب أنشطتها المختلفة، سواء كانت مخاطر بيئية أو اجتماعية أو مخاطر متعلقة بالحوكمة.
٣. **التخطيط للمخاطر:** وضع استراتيجيات للتعامل مع المخاطر المستقبلية وتقليل آثارها السلبية المحتملة.
٤. **متابعة الأداء:** متابعة وقياس الأداء في إدارة المخاطر لضمان الامتثال للمعايير المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
٥. **الإشراف والتوجيه:** تقديم التوجيه للإدارة التنفيذية والموظفين حول كيفية التعامل مع المخاطر، وضمان أن يكون هناك امتثال للسياسات التي تم وضعها.
٦. **الالتزام بالمعايير القانونية:** التأكد من أن جميع الأنشطة المتعلقة بالمخاطر تتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة.
٧. **التقارير والإفصاح:** تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة و إلى البنك المركزي العراقي عن وضع المخاطر والإجراءات المتخذة لإدارتها.

مسؤوليات وواجبات اللجنة

١. الاشراف ومراجعة حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطتها، ويجب على لجنة المخاطر أن تدرج في رقابتها الاهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة، وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ، وإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية، ويجب على اللجنة التنسيق والتواصل بشكل وثيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات، وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الإشراف على المخاطر والأنشطة المتعلقة بالمخاطر، بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.
٢. تصميم وتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، ونهج نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتقديم تقرير الى مجلس الإدارة عن فعاليات الإطار.
٣. تقوم لجنة المخاطر بالتأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها. ويجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة (مثل نظام إدارة مخاطر الائتمان).
٤. تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية E&S ، ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية.
٥. مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر وأي تقارير عن إطار عمل إدارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة والتي حددها مجلس الإدارة، والتوصية إلى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر.
٦. التأكد من وجود شرح واضح لإدارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها، إذ تعتبر إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب أن تشمل المخاطر المادية والانتقالية المتعلقة بالمناخ.
٧. تقديم إرشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة الى مجلس الإدارة.
٨. مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأنه والتوصية باستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس.
٩. مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط واجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها.



١٠. الإشراف على تنفيذ الإدارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات لدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات، والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس أنواع المخاطر المادية، والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة.
١١. مراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الإدارة للموافقة عليها، كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة، وإدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
١٢. الإشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
١٣. تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيات المدير المفوض.
١٤. مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفقاً لقرارات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي (III) بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.
١٥. ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها.
١٦. الموافقة بناءً على توصية من المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر، ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر.
١٧. تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر، ومراجعة أدائه سنوياً ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر.
١٨. التواصل المستمر مع مدير إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات إلى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة.
١٩. مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية وأي انتهاكات خاصة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإدارة.
٢٠. الإشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف.
٢١. الإشراف على كفاية ومثانة رأس مال المصرف وسيولته، يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة، فضلاً عن ضمان إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات والاختبارات.
٢٢. تلقي التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية (لجنة الائتمان، لجنة الاستثمار، ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات) والنظر فيها.
٢٣. مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها، وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات، والإشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.

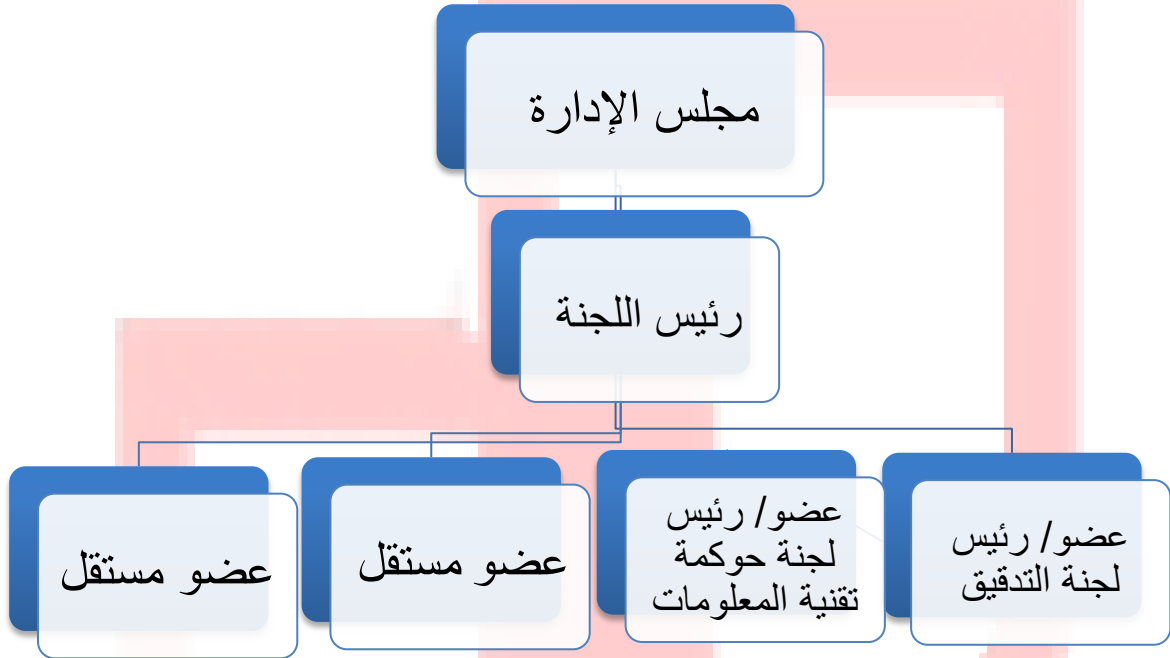


٢٤. تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤشراتها.
٢٥. إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند، كما تراجع لجنة المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي إلى مجلس الإدارة بأي تغييرات.
٢٦. تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي، مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية، وتقبل المخاطر وأنشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.
٢٧. دراسة وتحليل جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
٢٨. تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر وتطوير سياسات واجراءات العمل لتحديد المخاطر المصرفية وإدارتها.
٢٩. تطوير المنهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وتنظيم جميع المخاطر بجميع انواعها بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة.
٣٠. رفع التقارير الى مجلس الادارة من خلال لجنة المخاطر مع نسخة منها الى الادارة التنفيذية ويجب أن يتضمن التقرير ملف المخاطر الفعلي لجميع عمليات المصرف ومقارنته بمستوى المخاطر المعتمد ويجب على مجلس الإدارة ولجنة ادارة المخاطر مراقبة تنفيذ أي تعديلات اذا لزم الامر.
٣١. التأكد من دمج آليات قياس المخاطر في نظام المعلومات الإدارية.
٣٢. تقديم التوصيات الى لجنة المخاطر بشأن التعرض للمخاطر المصرفية والاحتفاظ بسجلات الاستثناءات المسموح بها من سياسة ادارة المخاطر.
٣٣. تقديم المعلومات اللازمة بشأن المخاطر المصرفية لاستخدامها لأغراض الإفصاح.



هيكل اللجنة وشروط تعيين الرئيس والاعضاء

تتألف لجنة المخاطر من خمسة أعضاء على الأقل ويجب أن تشمل عضوية اللجنة على رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ولا يجوز أن يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة.



شروط تعيين الرئيس والأعضاء

١. يجب أن يكون رئيس لجنة إدارة المخاطر ذو خبرة عملية في مجال إدارة المخاطر، ويفضل أن يكون لديه معرفة كافية بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة.
٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة وأحد أعضائها حاصلًا على إحدى الشهادتين (شهادة اختصاصي معتمد في إدارة المخاطر) أو (شهادة إدارة المخاطر وامتثال CRCMP).
٣. أن يكون رئيس اللجنة على دراية تامة بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بإدارة المخاطر والحوكمة البيئية والاجتماعية.
٤. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين.
٥. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب أن يكون أحد الأعضاء على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية (ESMS) لمعالجة هذه المخاطر ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة.
٦. لا يجوز لأعضاء اللجنة العمل في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة المخاطر في أي مصرف آخر.



اجتماعات اللجنة

١. تعقد اللجنة (٤ اجتماعات سنوية) أو حسب الحاجة لضمان متابعة المهام الموكلة اليها.
٢. يمكن عقد اجتماعات استثنائية في حالات الطوارئ أو عند وجود قضايا تتطلب تدخلاً سريعاً.
٣. يُنظم الاجتماع من قبل رئيس اللجنة، ويتم إرسال الدعوات للأعضاء مع جدول الأعمال مسبقاً.
٤. يكتمل النصاب القانوني بحضور عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين أو أغلبية الأعضاء بمن فيهم اثنان من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين ايهما اكبر.
٥. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات بشأنها.
٦. يُحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماع الذي يجب أن يتضمن المواضيع الأساسية المتعلقة بإدارة المخاطر.
٧. يمكن دعوة كبار المسؤولين التنفيذيين من المؤسسة للمشاركة في الاجتماعات (مثل أعضاء الإدارة التنفيذية أو مسؤولي المخاطر)، وذلك لتقديم تقارير أو مناقشة القضايا المتعلقة بمستوى المخاطر في المؤسسة.

الوصول الى موظفي المصرف والمستشارين الخارجيين

تتمتع لجنة إدارة المخاطر بالقدرة على الوصول إلى موظفي المصرف والمستشارين الخارجيين بالتنسيق مع مجلس الإدارة لضمان الحصول على المعلومات الدقيقة والشاملة التي تساعد في تقييم وإدارة المخاطر بشكل فعال. هذا يشمل التفاعل مع مختلف الأطراف داخل المصرف وخارجه لضمان تقديم المشورة المناسبة وتنفيذ السياسات بالشكل الأمثل.

عملية تقييم اللجنة

تعد عملية تقييم لجنة إدارة المخاطر جزءاً أساسياً من تحسين فعالية الحوكمة المؤسسية في المصارف، وتساعد على ضمان قدرة اللجنة على التعامل مع التحديات المتزايدة في مجال المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة. من خلال عملية تقييم مستمرة ومنهجية، يمكن تحسين أداء اللجنة وزيادة قدرتها على اتخاذ قرارات استراتيجية تؤدي إلى تعزيز الاستدامة وتقليل المخاطر.

تعمل اللجنة ضمن إطار الحوكمة المؤسسية للمصرف وتحت إشراف مجلس الإدارة، وتلتزم بالشفافية والمهنية في تنفيذ مهامها لضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية والاستدامة.